

حاشية إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

مفارقة كالبائن وأيضاً النكاح يبيحه فيحرمه الطلاق لأنه ضده .

قال سم وعد في الزواجر من الكبائر وطء الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد تحريمه ثم قال وعد هذا كبيرة إذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد إلى آخر ما أطال في بيانه .
اه (قوله ولو بمجرد نظر) غاية لمقدر أي يحرم التمتع بسائر التمتع ولو كان بمجرد النظر سواء كان بشهوة أو غيرها (قوله ولا حد إن وطء) أي ولا حد على المطلق طلاقاً رجعياً إن وطئها قبل الرجعة وإن اعتقد تحريمه وذلك للخلاف الشهير في إباحته وحصول الرجعة به .
نعم .

يجب عليه لها بالوطء مهر المثل للشبهة ولو راجع بعده لأن الرجعة لا ترفع أثر الطلاق وتستأنف له عدة من تمام الوطاء لكونه شبهة فإذا حملت منه أو كانت حاملاً فله مراجعتها فيهما ما لم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين وإذا لم تحمل منه ولم تكن حاملاً فله مراجعتها فيما بقي من عدة الطلاق دون ما زاد عليها من عدة وطء الشبهة فلو وطئها بعد مضي قرأين مثلاً استأنفت للوطء ثلاثة أقراء ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق .
والقرء الأول من الثلاثة واقع عن العدتين فليراجع فيه والآخران لعدة الوطاء فلا رجعة فيهما (قوله بل يعزر) أي إن وطء .

قال في شرح الروض ومثل الوطاء سائر التمتع ويشترط في تعزيره أن يكون عالماً بالحرمة معتقداً تحريمه عليه فإن كان جاهلاً أو معتقداً حله فلا يعزر لعذره (قوله وتصديق) أي الرجعية .

وقوله في انقضاء العدة متعلق بتصديق .

وقوله بغير الأشهر متعلق بانقضاء .

وخرج به ما إذا ادعت انقضاءها بالأشهر وأنكر هو فإنه يكون هو المصدق بيمينه وذلك لرجوع اختلافهما إلى وقت الطلاق وهو يقبل قوله في أصله فكذا في وقته .

إذ من قبل في شيء قبل في صفته .

وقوله من أقراء أو وضع بيان لغير الأشهر .

وقوله إذا أمكن أي انقضاءها بما ادعته أما إذا لم يمكن لصغر أو يأس أو عقم أو قرب زمن فيصدق هو بلا يمين في الصغيرة على المعتمد وباليمين في الآيسة ونحوها .

واعلم يمكن انقضاءها بوضع للتمام في الصورة الإنسانية بستة أشهر عديدة وهي مائة وثمانون

يوما ولحظتان لحظ للوطء ولحظة للوضع من حين إمكان اجتماعهما بعد النكاح ولمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين ويمكن انقضاؤها بأقراء لحره طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء الأول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض وفي حيض بسبعة وأربعين يوما ولحظة من حيضة رابعة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة .

ويمكن انقضاؤها بها لغير حره من أمة أو مبعضة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين بأن يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حيض بأحد وثلاثين يوما ولحظة بأن يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فإن جهلت أنها طلقت في طهر أو حيض حمل أمرها على الحيض للشك في انقضاء العدة والأصل بقاؤها . وخرج بقولنا سبق بحيض ما لو طلقت في طهر لم يسبقه حيض فأقل إمكان انقضاء الإقرار للحره ثمانية وأربعون يوما ولحظة لأن الطهر الذي طلقت فيه ليس بقرء لعدم احتواشه بين دميين ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة .

واعلم أن اللحظة الأخيرة في جميع صور انقضاء العدة بالإقراء لتبين تمام القرء الأخير لا من العدة فلا رجعة فيها ويجوز للغير العقد عليها فيها على المعتمد وأن الطلاق في النفاس كهو في الحيض .

وسيصرح الشارح بمعظم ما ذكر في باب العدة وإنما ذكرته هنا تعجيلا للفائدة (قوله وإن أنكره) أي الإنقضاء الذي ادعته وهو غاية لتصديقها فيه بيمينها (قوله أو خالفت عاداتها) أي في الحيض بأن كانت عاداتها في كل شهرين حيضة فادعت أنها حاضت في شهر حيضة (قوله لأن النساء الخ) علة لتصديقها بيمينها في ذلك ولو مع إنكار الزوج له .

وقوله مؤتمنات على أرحامهن